

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأن بن شهاب والقاضي قال لا يصح على غير موت المبرئ وأن الأول أصح لأنه إسقاط .  
وقدم الحارثي ما قاله الحلواني وقال إنه أصح .  
الخامسة لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ذكره الأصحاب نقله الحلواني عنه .  
وجزم جماعة بأنه تمليك .  
ومنع بعضهم أنه إسقاط وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط وإن سلمناه فكأنه ملكه إياه ثم سقط .  
ومنع أيضا أنه لا يعتبر قبوله وإن سلمناه فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه .  
وقال العفو عن دم العمد تمليك أيضا .  
وفي صحيح مسلم أن أبا اليسر الصحابي رضي الله عنه قال لغريمه إذا وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل .  
وأعلم به الوليد بن عباد بن الصامت رضي الله عنه وابنه وهما تابعيان فلم ينكراه .  
قال في الفروع وهذا متجه واختاره شيخنا .  
السادسة لو تبارأ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه ولم يبرئه منه قبل قوله ولخصمه تحليفه .  
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
قال في الفروع وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يعمل .  
السابعة قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع الإبراء من المجهول عندنا صحيح لكن هل هو عام في جميع الحقوق أو خاص بالأموال ظاهر كلامهم أنه عام